كتـــاب

« قضيـة الإحـرام لقـاصـدي بيـت الله الحـرام .

وقِصَّـةُ (إمام) يجتهد في إبطال مذهب الإمام» .

يشتمل الكتاب على قسمين :

الأول : فيــه مبــاحث الحــج ، وتــاريــخ فــرضــه ، وفضله ، وأركانه ، وواجباته ، وحجة الوداع .

والثاني : قصــّة إمام لمســجد هُمَام إجتهــد في إبطــال مذهب مالك في الإحـــرام ، والتماسه حلف المشـارقة والمغاربة في ردّ مذهب الإمام .

القسم الأول من هذا الكتاب

الحج إلى بيت الله الحرام، فرضه كركن من أركان الإسلام، فضله وتكفيره للذنوب، أركانه وواجباته. الإحرام ومواقيته ومذاهب الأئمة فيه. مذهب الإمام مالك في الإحرام من سفن البحر، تفاصيل وتحقيقات عن مذهب أصحابه من المالكية. من أين يحرم راكب سفن الجو؟ فتاوى لعلماء معاصرين.

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم

تصـــــدير

نحمدك اللهم ونستعينك، ونستلهمك، ونعوذ بك من شرور أنفسنا الأَمَّارة بالسوء، ومن شر كل حاسد إذا حسد، ومن سيئات أعمالنا، ونسأَلك أن تهدينا بهدايتك، وتشرح صدورنا للإسلام، فإنه من هديته فلا مضل له، ومن أضللته فما له من هاد. ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك الأمين، أرسلته بالهدى وبالحق المبين.

أمّا بعد؛ فهذه رسالة في الحج إلى بيت الله الحرام، كان الباعث على وضعها كتاب من إمام همام، يعترض على تصرف وقع - في زعمه - من المجلس الإسلامي الأعلى، ويلح أن يرجع المجلس عن خطئه ويتوب منه، فكتبنا أولاً جواباً له، ليكون بيننا وبينه، ولما تم رأينا أنه يمكن نشره لتكون فائدته أعم، وأشمل وأكمل، وكان ذلك هو القسم الثاني من هذا الكتاب. ثم رأينا أن نقدم له بقسم يتكلم على الحج في الإسلام، وعلى فضله، وأركانه، ومذاهب علمائنا فيه، وجرى القلم بكتابة كثير من الضروريات في بابه، وكان القسم الأول من هذا الكتاب.

وهذا ما نقدِّمه في هذا السِّفر، وعسى أن يجد فيه المتنسك بحج أو عمرة ما يستفيد عنه، مما يتعلّق بحجه وعمرته. وعسى أن يجد فيه من يطلب الحق لذاته، ما يقنعه بسلامة الموقف المتخذ على قاعدة فهم الإمام مالك وأصحابه ويزيح الحرج المنافي لدين الله، في إحرام من ركب سفن البحر أو الجو في طريقه إلى حج بيت الله الحرام.

والله المسؤول أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه.

الجزائر في: 5 شوال 1405هـ — أحمد حمـاني

الموافق لـ: 24 يونيو 1985م — رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد النبي الكريم

الباب الأول
الحج ركن من أركان الإسلام

الفصل الأول
الحج لغة وشرعاً، وجوبه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع

تعريفه: الحج في أصل اللغة القصد، وهو بفتح الحاء وكسرها، قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالكسر، وقرأ الباقون بالفتح. قيل الفتح لغة الحجاز، والكسر لغة نجد، وحج البيت - شرعاً - قصده وزيارته لأداء النسك والعبادة المخصوصة المفتتحة بإحرام ونية، والمشتملة على الطواف بالبيت سبعة أشواط، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً والوقوف بعرفة يوم التاسع وليلة العاشر من ذي الحجة، كل ذلك على الوجه المخصوص المبين بآيات الكتاب وبسنَّة رسول الله ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وقد قال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم».

فـرض الحج:

فرض الحج على عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، بعد أن رفعا القواعد من البيت، وطهراه للطائفين والقائمين والرُّكَّع

السجود، وأذن إبراهيم بالحج كما أمره الله «**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام. . .**».

فكل حاج منذ عهد إبراهيم وإسماعيل - يهل بحجة البيت إستجابة لهذا النداء والأذان بكلمة التوحيد عند بدء إحرامه حتى تمامه (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبَّيْك إن الحمد والنعمة لك والمُلْك، لا شريك لك».

وقد أقر الإسلام حج البيت في الجملة، وأزال عنه ما أحدثوا فيه من الشرك والمنكرات، وزاد فيه ما زاد من المناسك والعبادات.

فرضه في الإسلام:

والحج في الإسلام هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آخرها فرضاً في الزمان، فُرض في السنة السادسة من الهجرة، وحقق ابن قيم الجوزية في كتابه (زاد المعاد) أنه فُرض في السنة التاسعة، وقال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «الراجح أنه فُرض سنة تسع من الهجرة وعليه الجمهور» ا هـ. ثم حقق أن آية آل عمران في التصريح بفرضيته نزلت قبل ذلك، لأن (سورة آل عمران نزلت عقب غزوة أُحد سنة أربع، ولكن المسلمين لم يكن يمكنهم الحج قبل فتح مكة فالطائف، وكان فتحها في سنة ثمان، وفي سنة تسع خرجوا للحج أول مرة بإمارة أبي بكر رضي الله عنه،

وكان تمهيداً لحجة النبي ﷺ سنة عشر إذ أذَّن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا فيها بأن لا يَطوف بالبيت بعد هذا العام مُشرك، ونزلت آية «**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**». ولهذا قال الجمهور أن الحج فرض سنة تسع والصواب أنه فُرض قبلها ونفذ فيها» إنتهى ما قاله الشيخ محمد رشيد.

وآية آل عمران التي فُرِض فيها الحج هي قوله تعالى «**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ**» وآية أخرى في سورة البقرة نزلت في سنة ست من الهجرة هي قوله «**وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**» وهي دالّة عند كثير من العلماء على فرضهما أي الحج والعمرة، ومن الأحاديث التي نصت على فرض الحج ما رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها، ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» ففي الحديث ذكر الفرض، ثم الأمر به، والأمر يحمل على الوجوب، وحديث «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وصوم رمضان» متفق عليه. فهو بهذا ركن. ومثله حديث جبريل في أركان الإسلام وفيه: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا».

وقد كانت العرب - في الجاهلية - تحج البيت، إرثاً من شريعة

إبراهيم، ولكنهـا بطول الأمد إنحرفت عن التوحيد، وملأت البيت بالأصـنام، وأدخلـت في التلبية كلمة الكفر، وشهدوا على أنفسهم فيها بالكفر، حتى طهَّر الإسلام هذه العبادة من كفرهم وابتداعهـم، وطهَّر البيت من كل أثر من آثار الشَرْك، ويوم فتح مكة دخل رسول الله ﷺ البيت يحطم الأصنام ويتلو قوله تعـالى: «**وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا**».

ومع أن رسـول الله ﷺ مكث في مكـة 13 عاماً قبل الهجرة، ثم دخل مكة في عمرة القضاء سنة سبع - وكان قد أحرم وأصحابه عام ست بالعمرة - وقد دخلها عام سبع في أشهر الحج، ثم دخلها عام الفتح سنة ثمان في شهر رمضان وذلك قريب من أشهر الحج - فإنه عليه الصلاة والسلام لم يؤد هذا الركن إلاّ في السـنة العاشرة، قبل وفاته بأشهر قليلة (نحو 90 يوماً) وذلك من أدلة من قال بتأخير فرضه إلى السنة التاسعة، ولعل الحكمة في تأخير فرضه وأدائه أن مكة المكرمة لم تخلص من آثار الشـرك وأهله إلاّ في السنـة العاشرة، إذ أبعدوا عنها نهائياً، وكانوا قد حجـوا في السنة الثانيّة، كما حجّوا في السنة التاسعة، وفيها حج أبو بكر (رضي الله عنه) بالناس على عهْد رسول الله ﷺ، ونزلت سورة براءة بإقصائهم عنه، والبراءة منهم، فبعث بها علي بن أبي طالب ليقرأها عليهم، ويبلغهم إياها عن الله ورسوله. وفي آياتها قوله تعالى: «**يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**». وفي السورة

مطاردة الشرك وأهله من كل أطراف الجزيرة - وتأجيلهم أربعة أشهر يسيحون فيها أحرارا، وتأجيل من له مهادنة في يده إلى إنتهاء مدته «**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم واحصروهم، واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم**». **الآية 5 من سورة التوبة**.

وجوبه معلوم من الدين بالضرورة

فهذه النصوص من كتاب الله، والصحيح من سنة رسول الله ﷺ تبرهن على وجوب الحج على المستطيع، وعلى أنه ركن من أركان الدين، والأمة الإسلامية مجمعة على ذلك، ففرضه كان بالكتاب والسُنَّة والإجماع، فمن أنكر وجوبه كفر وارتد عن الإسلام، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وبهذا - مع غيره - يحكم على البابية والبهائية بالكفر والزندقة، لأنهم أنكروا - فيما أنكروه - الحج إلى بيت الله الحرام، واخترعوا لهم حجاً إلى «حديقة الرضوان» في بغداد حيث أعلن البهاء دِينه، أو إلى بلاد فارس حيث ولد الباب.

ومن قال بوجوبه وامتنع عن أدائه فهو آثم، إثمَ من فرط في القيام بركن من أركان الإسلام، ويكفي في التشنيع عليه ما رواه الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية» رواه البيهقي.

أهو على الفور أم على التراخي؟

وقد اختلف أهل العلم في الحج، أهو واجب على الفور أم على التراخي؟ ذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعي إلى القول بأنه واجب على الفور فيأثم من لم يبادر بأدائه بمجرد استطاعته. وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه على التراخي محتجين بأن الحج فُرض سنة ستٍ أو خمس والنبي ﷺ لم يحج إلاّ في سنة عشر. ولا حجة لهم في هذا، لاختلاف العلماء في وقت فرضه، فمن الأقوال أنه فرض سنة تسع، أو سنة عشر، أو أنه أخره كراهة الإختلاط بأهل الشرك الذين كانوا يطوفون عراة. ومن قال بالتراخي فالمكلّف - عنده - في سَعة من أمره إلى زمن يظن السلامة فيه، فإن لحقني الهلاك أو العجز عنه فليعجل به.

الفصل الثـــاني
الباب الأول من القسم الأول

الحج على من استطاع، والعمرة سنة:

وجب الحج على من استطاع إليه سبيلا - من رجل أو إمرأة. وكان وجوبه بالكتاب والسُنَّة والإجماع كما تقدم فمن أنكر وجوبه فهو مباح الدم، ومن أقر بوجوبه وجب عليه أن يعجل بأدائه - على القول بأنه واجب على الفور - وهو مما روي عن مالك، وما لم يؤده فهو آثم، والقول الآخر أنه واجب على التراخي ولا يجوز له أن يؤخره إلى حال العجز عن أدائه، فمن أخره حتى عجز عنه فقد باء بإثم عظيم.

ومما احتج به على وجوبه قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه». وبهذه الآية يَسْتَدِلُّ من قال إن العمرة أيضاً واجبة - وهي سُنَّة عند مالك - ولا حجة على الوجوب إبتداء من هذه الآية، وإنما فيها وجوب الإتمام فإنه إذا شرع في العبادة - ولو نفلا - وجب عليه إتمامها لقوله تعالى «لاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم» فالآيةُ: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه» دلت على وجوب إتمام ما شرع فيه منهما ولو كان نفلا.

ودليل عدم وجوب العمرة قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ولم يذكرها، وقوله ﷺ للأعرابي عندما سأله عن أركان الإسلام فذكر النَّبِيُّ الخمسة فقال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أن تطوع» فالعمرة تطوع.

ما الإستطاعة؟

من رحمة الله أنه لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، قال تعالى: « **لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**» والحج عبادة بدنية مالية يحتاج من يقوم بأدائها إلى طاقة بدنيّة ومالية، فلما أوجب الله الحج قال: «وَلِلّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فَنَطَقَتِ الآية على أنه واجب على المستطيع، واستطاعة الشيء إطاقته والقدرة عليه دون مشقة مرهقة وعسر شديد.

فما هي الإستطاعة المشروطة في الحج؟ ورد في الأثر أن رجلاً قام وسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» والحديث رواه من الإئمة الترمذي وابن ماجه، ومقتضاه: أن من وجد الزاد والراحلة معاً وجب عليه الحج ومن فقدهما أو فقد أحدهما لم يجب عليه، وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

ولو صح هذا الحديث لكان نصًّا لا يُعدَل عنه، ولكن مالك ٱبن أنس رضي الله عنه رجح عليه ظاهر الآية حسب المفهوم من الإستطاعة في اللغة والإستعمال، فظاهر النص عنده أقوى

من حديث لم يصححه الرجال، لأن بعض رجاله فيه مقال.

قال القرطبي: (روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: «الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجلدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذلك إلاّ على قدر طاقة الناس. وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وقد يقدر أن يمشي على رجليه» ا هـ. فَلَيْسَ الناس في الطاقة سواء، وليسوا كلهم على مسافة واحدة كما فسره مالك بقوله وفحواه. وما فهمه مالك سبقه إليه بعض الصحابة كابن الزبير، وبعض التابعين كالشعبي وعكرمة، وسأل مقاتل الضحاك، كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثاً بمكة أكان تاركه؟ بل ينطلق إليه ولو حَبْوًا، كذلك يجب عليه الحج. وقد احتج بقوله تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) أي مُشاة. وهو دليل قرآني لا يُدفع.

وقال الشافعي يحتج لمذهبه بأن الإستطاعة هي مجموع الزاد والراحلة:

«المستطيع بنفسه - هو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج. فإن كان قادراً على المشي مطيقاً له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحب له أن يحج ماشياً، رجلاً كان أو إمرأة».

وهذا الذي ذكره الشافعي: (مستحباً له أن يحج ماشياً)، أوجب عليه مالك الحج لأنه مستطيع، فظاهر الآية يوجبه عليه. وجعله الشافعي مستحباً منه. وإنما أوجب مالك ذلك لأن ظاهر القرآن عنده مقدم على حديث الآحاد إذا لم يؤيدها عمل، وخصوصاً إذا كان في الحديث مقال فإن تأيدت أحاديث الآحاد بعمل أهل المدينة قدمت على الظاهر.

ومما أخذ فيه مالك بظاهر القرآن، ورد حديث الآحاد مسألة الرضاع فإنه يصدق بالمصة الواحدة يصل بها اللبن إلى الجوف أنه رضاع، وله حجج أخرى في هذا الموضوع مع ظاهر القرآن.

لهذا رأينا الإمام في تفسير الإستطاعة يأخذ بظاهر القرآن في إرادة مفهوم الإستطاعة المتبادر إلى الذهن ويقسم على رد خلافه، ويعزز مذهبه بمنطوق قوله تعالى: «**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر**» ولو كانت الراحلة شرطاً في الوجوب لما ذكر: «رجالاً»..

الفصل الثـــالث
ما يســقط معــه الحــج

لا حج على من عجز عنه بدنياً أو مالياً، فإذا قدر مسلم على الحج واستطاعه مالياً وبدنياً فقد يعرض له ما يسقط عنه الوجوب، وعدد العلماء من ذلك خمسة:

1 – المدين الذي يمنعه غريمه من الخروج حتى يؤدي إليه دينه، فإنه إن كان غنياً ومطله فهو ظالم فلا يمكن من الإفلات من يده حتى يؤديه حقه، وقد جاء في الحديث «مَطل الغنى ظلم». وإن كان غير غني – بأن كان لا يملك فضلاً عن دينه – فإنه في الحقيقة غير مستطيع مالياً.

وقد صرح القرطبي في تفسيره، أنه لا خلاف في أن هذا – يعني المدين – يسقط عنه الحج.

2 – أن يكون له عيال ممن تجب عليه نفقتهم، فليس له أن يحج حتى يضمن لهم نفقتهم مدة غيابه ذهاباً وإياباً، لأن هذه النفقة واجبة على الفور، وفرض الحج على التراخي، وتقديم العيال أولى، وفي إهمال الإنفاق عليهم إثم كبير، قال عليه الصلاة والسلام – فيما رواه عبد الله بن عمرو رضيى الله عنهما «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت» وهو حديث صحيح.

3 – إذا كان له أبوان – أو أحدهما – يخاف عليهما الضياع، وعدم العوض في التلطف بهما، فليس له من سبيل إلى الحج. فإن لم يخش عليهما

الضيعــة فليس لهما أن يمنعــاه من الحــج لأجل الشوق والوحشة فحسب.

4 – المرأة تستطيع الحج، ولكن يمنعها زوجها، اختلفت أنظار العلماء في ذلك، وَرجح القرطبي أن لزوجها أن يمنعها من ذلك قال «ولا سيما إذا قلنا إن الحج لا يلزم على الفور» ا هـ.

وقال بعضهم لا يمنعها من فريضة الحج، ويستفاد من مختصر خليل وشروحه أن لها أن تسافر إلى الحج – إن كان فرضاً ووجدت محرماً أو رفقة مأمونة وكانت هي نفسها مأمونة وليس له أن يمنعها. فإن كان الحج نفلاً، أو لم تجد محرماً، ولا رفقة مأمونة أو كانت هي نفسها ليست مأمونة فليس لها أن تحج.

5– إن كان الطريق مخوفاً، براً كان أو بحراً، لوجود أهوال، أو لصوص أو عدو يطلب الأنفس، أو يسلب ما يجحف من أموال.

فإن كان يطلب مالاً يجحف من حال فقد اختلف فيه. ونقل القرطبي عن الشافعي (لا يعطى حبة، ويسقط فرض الحج» ا هـ.

الفصــل الــرابــع
فضـــل الحــج

الحج المبرور جزاؤه الجنة:

للحج فضل ثابت بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ، ففيه منافع للناس، جاء ذكرها في قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا إسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام». وأعظم منافعه رضَى الله وغفرانه. وله أن يتكسب بالمهارة والصناعة، وأن يطلب العلم ويعلم، وكل ذلك من المنافع.

وجزاء الحج المبرور الجنة – وأعظم بها من نفع! – فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة**» رواه الجماعة إلاّ أبا داود.

وعنه – أيضاً – أنه قال «سئل رسول الله ﷺ **أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله**، قيل ثم ماذا؟ **قال جهاد في سبيل الله**. قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور» رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري.

وعن عائشـــة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت (يارســول الله : نرى الجهـــاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: **لا . ولكنَّ أفضـــل الجهـــاد: حج مبرور**» «لَكُنَّ» بضم الكاف أي معشر النســـاء، ولم يكتب عليهن الجهاد كما كتب على الرجال.

والحج المبرور - المشروط لدخول الجنة في الأحاديث الثلاثة - هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، قال القرطبي: (الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل)».

وعن أبي هـــريرة - رضي الله عنه - قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقـــول: (**من حجَّ لله فلـــم يرفث وَلم يفسق، رجـــع كيوم ولدته أمه**) رواه البخـــاري ومســـلم، والرفث في - الحديث - الجماع فإنه يبطـــل الحـــج بإجماع - ولو جمـــاع زوجة - ما دام مُحرماً، ولا يـــباح إلاّ بعـــد التحلـــل الأكبر بطواف الإفاضة، وقد جاء في قوله تعالى «الحج أشهر معلومات فمن فرض عليهن الحج فلا رفث ولا فســـوق ولا جـــدال في الحـــج» ويطـــلق الرفث أيضاً على الفحش في القول. وجمهور العلماء على أن المراد بالرفث التعـــريض للنســـاء، والفســـق، والفسوق الخروج عن طاعة الله، ومحاداة الله ورسوله فمن خرج عن الطاعة فهو الفاسق.

ومن ذلك الذبح للأصنام، والسباب، والتنابز بالألقاب، فقد سمَّى الشارع كل ذلك فسقاً فقال في الذبائح «أو فسقا أهل لغير

الله به» وقال في التنابز «بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان» وقال عليه الصلاة والسلام «سباب المسلم فسوق».

والجدال: المُماراة، وقيل السباب والفخر بالآباء. فمن خلا حجّه من الرفث والفسوق والجدال فله حج مبرور يرجع منه وقد غفرت ذنوبه، وبرئت ذمته، وصار بغير ذنب كما كان ذلك يوم ولدته أمه. وهذا ظاهر في صغائر الذنوب، مرجو في كبائرها لأن كبائر الذنوب لا يكفرها إلاّ التوبة، والحج المبرور يكون - غالباً-سبباً للتوبة النصوح، والإقلاع عن الكبائر، والندم على ما كان منه، والتوبة من الكبائر، مما يمحوها؛ ففي الحديث (التائب عن الذنب كمن لا ذنب له». فإن لم تقع توبة من الكبائر فلا غفران، لأن في ذلك إصراراً، ولا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع إستغفار، ولهذا نجد الناس يستقبحون المعصية جداً ممن حج بيت الله ويستغربون ذلك مِنه، ومن أمثالهم في التشنيع على حاج يفعل الشر بعد حجه: فلان حجّ وزمزم، وجاء للشر محزِّم».

الباب الثاني من القسم الأول

أركـــان الحـــج - إجمالاً وتفصيلاً

الفصل الأول : أركان الحج وواجباته إجمالاً:

نذكر في هذا الفصل بإجمال أركان الحج وواجباته، والفرق بين الركن والواجب أن الركن لا بد من الإتيان به فمن تركه فلا حج له، وأمّا الواجب غير الركن فإن من تركه يمكن أن يتداركه بفدية من دم أو غيره حسبما يحدده الشارع من تركه والأركان التي لا تجبر بدم أربعة هي:

(1) الإحرام (2) السعي بين الصفا والمروة (3) الوقوف بعرفة ليلة الأضحى (4) طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي يقع بعد الوقوف بعرفة.

وأمّا الواجبات - غير الأركان - والتي يمكن لمن ترك شيئاً منها أن يجبره بدم أو بما يقوم مقامه إن لم يجد فدية الدم، فهي كثيرة منها المتفق عليها والمختلف فيه، ومن هذه الواجبات:

(1) التجرد من المخيط والمحيط من بداية الإحرام حتى الحلاق (2) الإحرام من الميقات المكاني المحدد من الشارع (3) التلبية (4) طواف القدوم (5) ركعتا الطواف الواجب (6) المشي في الطواف والسعي (7) الموالاة بين الطواف والسعي (8) الوقوف بعرفة نهاراً (9) النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات (10) رمي الجمار الثلاث نهاراً (11) الحلاق أو التقصير (12) المبيت بمنى يوم الأضحى وتالييه متعجلاً أو متأخراً.

الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول

نبسط الكلام عن الإحرام ومواقيته وأقوال العلماء فيها، لقد بينا الكلام فى هذا الفصل عن الإحرام ومواقيته الميقات الزمني، والمواقيت المكانية، فالإحرام الزمني يبتدىء من أول شوال من طلوع الفجر، أمّا المواقيت المكانية فهي مختلفة، نص عليها الرسول ﷺ وعين - ذا الحليفة - لأهل المدينة ومن مربها ويسمى -أبيار علي- على أميال من المدينة، وعيّن لأهل الشام ومن مرّ بها- الجحفة- قرب البحر الأحمر، وهذا هو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وعيّن لأهل اليمن -يلملم- ولنجد -قرن

المنازل-واختلف في أهل العراق هل كان بالتعيين من النبي ﷺ أو بالإجتهاد من عمر وهو - ذات عرق.

ورأي الإمام مالك أنه لا يحرم من البحر حتى ينزل منه إلى البر، فمن كان من أهل هذه المنازل فلا يتجاوزها إلاّ محرماً وأمّا من لم يمر بها، فهل يحرم بالمحاذاة لها وجوباً أو يترك الإحرام حتى ينزل إلى البر إن كان من ركاب السفينة أو غيرها أو يدع الإحرام حتى يقرب من مكة؟ آراء للعلماء ونص مالك على أنه لا يحرم من البحر للخطر والضرر، وبالله التوفيق والتوفيق من الله.

(1) الإحـرام - بالحـج أو بالعمرة - أحد أركانهما وهو أولها في أعمـالهما، ومكـانه منهما كمكان تكبيرة الإحرام في الصلاة، به إفتتـاحهما كما أن تكبيرة الإحـرام بها إفتـتاح الصلاة ولا صلاة لمن لم يأت بتـكبيرة الإحرام، ولا حج ولا عمرة لمن لم يحرم فيهما.

فإذا وصل إلى الميقات المكاني -وكان في الميقات الزماني - تطهر كفعله في الطهارة الكبرى (وهذه الطهارة سُنَّة) وتجرد من المخيط والمحيط (وهذا التجرد واجب) ولبس لباس الإحرام وصلى ركعتين - إن لم يكن وقت فرض - ونوى الحج أو العمرة - وهو في مصلاه (والنية ركن) - وأهل - ملبياً - (التلبية واجبة) بنسكه يكرر التأبينة إذا قام متوجهاً نحو مكة المكرمة مجدداً لها كلما تجددت له: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويستمر هكذا في التلبية في الحج حتى يشرع في الطواف ثم ينتهي من السعي فيعود إليها إلى

يوم عرفة حتى لزوم الشمس من يوم عرفه، وفي العمرة يقطعها إذا إنتهى إلى الحرم.

الميقات:

للإحـــرام بالحـــج أو بالعمرة ميقـــاتان: ميقات زماني، وميقات مكـــاني، فالميقات الزماني هو ظـــرف الزمان الذي تقع فيه هـــذه العبادة، ولكل عبادة وقتها، والميقـــات المكاني هو المكان الذي يشرع فيه من أراد التنسك في العبادة، الحج أو العمرة.

الميقات الزماني للحج: الأصل فيه قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهنَّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. . .» وهذه الأشهر المعلومات، هن شوال وذو القعدة، وذو الحجة، بابتدائها يوم شوال يشرع في الحج، وبانتهائها آخر ذي الحجة تنتهي الأعمال.

فالبداية بالإحرام بالحج نشرع من أول يوم من شوال بطلوع الفجر وتستمر أعماله مقبولة صالحة إلى طلوع الفجر من يوم النحر (10 ذي الحجة) فمن كان يعرفه - مثلاً - وأحرم بالحج بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأحرم في وقته، ومن طاف طواف الإفاضة وسعى بين الصفا والمروة قبل غروب الشمس من آخر ذي الحجة فقد أدى حجه كاملاً في وقته.

الإحرام بالحج قبل شوال

لا يحرم بالحج قبل الفجر من أول يوم من شوال لأنه لو أحرم قبل ذلك يكون قد سبق وقت الحج وشرع فيه قبل دخول وقته.

ويشمل هذا الوقت مدة ما بين يوم النحر من عامه إلى فجر يوم شوال من عامه القابل، فهذا الوقت كله سابق على وقت الحج، ومعلوم أنه لو أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها لبطلت بالإجماع، سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - فيما رواه أبو محمد بن حزم- «أيهل أحد قبل أشهر الحج؟ قال: لا» وعن ابن عباس من طريق عكرمة: «لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلاّ في أشهر الحج لقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج» الآية، وأنكر جمع من علماء التابعين على من فعل ذلك إنكاراً شديدا.

وكره الإمامان: أبو حنيفة ومالك بن أنس الإحرام بالحج قبل أول شوال فإن أحرم به لزمه الحج، وروى اللخمي عن الإمام مالك رضي الله عنه فيما نقله عنه الزرقاني وعليش: «عدم انعقاده قبل وقته لقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» لوجوب انحصار المبتدأ في الخبر فيجب حصر الحج في الأشهر، فالإحرام بالظهر قبل الزوال فلا ينعقد ومن كرهه وصححه بعد وقوعه فرّق بين الصلاة إذا أحرم بها قبل وقتها وبين الحج: أن الصلاة يمكن أن ينتهي منها قبل دخول وقتها وليس كذلك الحج فإنه - إن أحرم به قبل وقته - لا يمكنه أن يتحلل منه إلاّ بعد دخول وقته لأن الوقوف بعرفة ركن من أركانه، أشار إلى هذا الجواب أبو بكر الأبهري رضي الله عنه ويرد عليه أن من كبر في الصلاة تكبيرة الإحرام قبل الوقت ثم أتم الصلاة بعد دخول الوقت صحت صلاته ولا قائل به، وقال الشافعي والأوزاعي: إذا أحرم به قبل وقته لا يقع حجاً ولكن يصير عمرة ولا بد، كمن أحرم بصلاة